ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 254-268

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:21/1/2024 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The effectiveness of international humanitarian law in prohibiting the cluster bombs

Researchers

Dr. Ghassan Sabry Katea
University of Nahrain

Dr.Naser Abdel Reheem Al Ali
Department of Maritime and International Law
Institute of Law of the Russian University of Transport – Russia

ABSTRACT:

The Cluster bombs were an important weapon in the world's arsenals over the past half century, their use has drawn sharp criticism due to their impact on the civilian population.
The weapons work by firing dozens of small "bombs" over a wide area. For years, the debate over these weapons focused on whether they violated the rules of international humanitarian law, but the 2008 Cluster Bomb Convention settled the situation and banned the weapons.
However, the major countries that use weapons, such as the United States of America and the Zionist entity, have not joined the agreement, and continue to use cluster bombs.

key words:Cluster bombs, armed conflict, the principle of distinction, the principle of proportionality, international humanitarian law.

فعالية القانون الدولي الإنساني في حظر القنابل العنقودية

الباحث الاول
م.د.غسان صبري كاطع
كلية حقوق /جامعة النهرين – القسم العام
Ghassan-sabri@law.nahrainuniv.edu.iq
الباحث الثاني
Dr.Naser Abdel Reheem Al Ali
Department of Maritime and International Law
Institute of Law of the Russian University of
Transport – Russia

drnasernimer@ui-miit.ru

ملخص

كانت القنابل العنقودية سلاحاً مهماً في ترسانات العالم على مدى نصف القرن الماضي لكن استخدامها أثار انتقادات حادة بسبب تأثيرها على السكان المدنيين.

تعمل الأسلحة بإطلاق العشرات من "القنيبلات" الصغيرة على مساحة واسعة. لسنوات كان النقاش حول هذه الأسلحة يركز على ما إذا كانت تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولي لكن اتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ حسمت الموقف وحظرت الأسلحة.

إلا أن الدول الكبرى التي تستخدم الأسلحة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الكيان الصهيوني، لم تنضم إلى الاتفاقية، وتستمر باستخدام القنابل العنقودية.

الكلمات المفتاحية:
القنابل العنقودية، النزاع المسلح، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة

إن حق المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقاً غير محدود، وهذا مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني. واحد من مجموعة القواعد التي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة وتهدف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (مثل المدنيين والجرحى والمرضى أو المقاتلين الأسرى) وتنظيم سير الأعمال العدائية (أي وسائل وأساليب الحرب).

ويضع القانون الدولي الإنساني حدودًا للعنف المسلح في زمن الحرب من أجل منع المعاناة أو على الأقل تقليلها. فهو يقوم على معايير قديمة قدم الحرب نفسها، ومتأصلة في تقاليد جميع المجتمعات. لقد تم تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وتدوينها على مدى السنوات المائة والخمسين الماضية في المعاهدات الدولية، التي تتناول مسائل متنوعة من جملتها حظر استخدام أسلحة معينة. والعديد من هذه القواعد هي أيضاً جزءاً من القانون الدولي العرفي القائم على ممارسات واسعة النطاق وموحدة ومقبولة كالتزام قانوني، وبالتالي فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح.

تتناول العديد من المعاهدات حظر أو تقييد استخدام أسلحة محددة مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والأسلحة الحارقة، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام الأرضية، والقنابل العنقودية. كما يمكن العثور على العديد من القواعد الأساسية والمحظورات والقيود على وسائل وأساليب الحرب في القانون الدولي العرفي. فالأسلحة تبقى محكومة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولا يمكن للدول التذرع بعدم وجود قواعد محددة تحكم أسلحة بعينها (خصوصاً تلك المستحدثة منها).

إن القنابل العنقودية مدار بحثنا الحالي هي أسلحة عشوائية، وطبيعتها المتأصلة كقنابل واسعة النطاق ومرتفعة معدلات الفشل يجعل استخدامها غير قانوني لأنها تبقى قاتلة بشكل عشوائي لعقود. وفي ضوء هذه الخصائص يجب أن يحظر استخدامها وإنتاجها وتجارتها وتخزينها. كما ينبغي أن يكون هذا الحظر عالمياً غير متوقف على الدول الأطراف باتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨.

أهمية الدراسة:

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة بسبب خطورة القنابل العنقودية وتوسع دائرة استخدامها في الآونة الأخيرة على الرغم من التوجه الدولي لحظرها بعد جهود مضنية أفضت لاتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ التي خصتها بالحظر بسبب خطورة هذه القنابل وانتهاكها السافر لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى التزام الدول بهذا الحظر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على القنابل العنقودية، من حيث التعرف إلى فضاء حظرها ودور قواعد القانون الدولي الانساني في في مواجهة الدول غير المنضمة للاتفاقية، في حال استخدامها، علاوة على دور اتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ في تشديد تجريم استخدامها.

مشكلة الدراسة:

لقد أجمع المجتمع الدولي على وجوب تحريم بعض الأسلحة بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي الانساني ومبادئه خصوصا التناسب والتمييز.

تدور مشكلة البحث الرئيسة حول التعرف إلى مدى كفاية القانون الدولي الانساني في حظر القنابل العنقودية وما هي جهود المجتمع الدولي في حظرها نظراً لانتهاكها مبادئ القانون الدولي الإنساني الراسخة، وهذا يقودنا إلى مجموعة من التساؤلات منها:

- التعرف إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم استخدام القنابل العنقودية مدار البحث وذلك من خلال كشف الأساس القانوني لهذا التحريم؟
- الكشف عن فعالية مبادئ القانون الدولي الانساني في حظر القنابل العنقودية.
- بيان موقف القانون الدولي الانساني من الدول غير المنظمة لأتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨.

منهجية الدراسة:

سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي للبحث في قواعد القانون الدولي الانساني من خلال كشف مدى التزام الدول بهذه المبادئ في تحديد شرعية القنابل العنقودية وفق القواعد العرفية والأخلاقية للحرب، وتحليل النصوص القانونية لاتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ ومدى كفايتها في الحظر المفروض على استخدامها.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة الى مطلبين :

المطلب الأول: التعريف بالقنابل العنقودية

الفرع الأول: تعريف القنابل العنقودية

الفرع الثاني: خصائص القنابل العنقودية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم استخدام القنابل العنقودية

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: اتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨

المطلب الأول
التعريف بالقنابل العنقودية

ما هي القنابل العنقودية وما هي الخصائص التي تمتاز بها حتى يسعى جل المجتمع الدولي ومنظماته لحظرها استخداماً وانتاجاً ونقلاً وحيازةً؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين نتناول في الأول تعريف القنابل العنقودية، ونخصص الفرع الثاني لبحث خصائص القنابل العنقودية وعلى النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف القنابل العنقودية

يشير مصطلح القنابل العنقودية إلى نظام سلاح يتكون من حاوية قنابل (القنبلة الأم) التي تطلق بدورها مجموعة من القنابل المتفجرة صغيرة الحجم وبأشكال متنوعة، لتنتشر فوق الهدف وعلى مساحة واسعة، وهي مصممة للإنفجار في الجو فوق الهدف أو عند الاصطدام به، ويمكن إطلاق هذه القنابل بواسطة الطائرات أو المدفعية عيار ١٥٥ ملم، وتحتوي القنبلة الأم حسب تصميمها على العشرات وحتى المئات من القنابل[١].

يتلخص مبدأ عمل هذه القنابل في قذف القنبلة الأم بواسطة الطائرات أو المدفعية لتنفتح في الجو وعلى مسافة معينة من الارض ولتنتشر على مساحات واسعة ، وتعمل هذه القنابل الصغيرة حسب الصواعق (وسيلة التفجير الأولية المجهزة بها) فالمزودة بالصاعق من نوع الانفلاق الجوي تنفجر فوق الهدف بينما المجهزة بصاعق صدمة تعمل عند الاصطدام بالهدف، وبعضها مجهزة بصواعق مغناطيسية تنجذب نحو الهدف كالعجلات والمدرعات لتنفجر عليها، وهناك نوع مجهز بصواعق اهتزازية ينفجر على الهدف الذي يقترب منها كالعجلات والأشخاص.[٢]

تتكون كل ذخيرة عنقودية عادة من حاوية كبيرة (يُشار إليها غالبًا باسم "موزع الذخائر التكتيكية") معبأة بعدة مئات من القنابل الصغيرة (يُشار إليها باسم "الذخائر الصغيرة"). يمكن أيضًا تعبئة قذائف المدفعية أو الرؤوس الحربية الصاروخية بقنيبلات صغيرة كما هو الحال مع الرؤوس الحربية لصواريخ كروز. عند الوصول إلى الهدف، تنفتح الموزعات أو القذائف الأكبر حجمًا نتيجة لشحنة متفجرة صغيرة، مما يؤدي إلى نثر قنيبلاتها فوق المنطقة المستهدفة. يُشار عادةً إلى المنطقة التي تغطيها باسم "البصمة" البيضاوية. ويمكن أن تصل هذه البصمة إلى ٣٥٠ مترًا في ٥٠٠ متر. ويمكن للقاذفات الثقيلة أن تحمل ما يصل إلى ٤٠ موزعًا للذخيرة التكتيكية[٣].

لقد تم تصميم العديد من القنابل العنقودية لتكون "ذات غرض مزدوج"، أي لتكون مضادة للأفراد ومضادة للعتاد في نفس الوقت. تحتوي بعض القنابل الصغيرة، التي يشار إليها في الترسانة الأمريكية باسم "الذخائر ذات التأثيرات المركبة"، على مادة حارقة إضافية عندما تحتوي الشحنة المتفجرة على مواد مثل الزركونيوم، وهو معدن يحترق عند درجات حرارة شديدة عند اشتعاله. وتحتوي الذخائر

---

[١] اتفاقية الذخائر العنقودية، القاضي كيفين ريوردان، ٢٠١٧. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_a.pdf

[٢] عماد عبد المحسن منسي، تنامي المحظورات: استخدام القنابل العنقودية في الحرب الروسية- الأوكرانية، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية. مقال منشور بتاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٤ على الموقع الإلكتروني:
https://ecss.com.eg/35470

[٣] Virgil Wiebe, Footprints of Death: Cluster Bombs as Indiscriminate Weapons Under International Humanitarian Law, e Michigan Journal of International Law, Vol. 22, 2000, p89-90.

عملية حسابية صغيرة تبين أن قنبلة واحدة "موزع ذخائر تكتيكية" تحمل ليس أقل من ٣٠٠ قنبلة صغيرة، وإذا كانت القاذفات الثقيلة تحمل ٤٠ موزعاً، هذا يعني ١٢٠٠٠ قنبلة صغيرة في ضربة واحدة، ٣٠% منها لا ينفجر أي ٤٠٠٠ قنبلة تنتظر أي حركة لتنفجر، وهذا فقط في قذيفة واحدة!

الصغيرة "الذكية" الأكثر تقدماً على مستشعرات حرارية تعمل بالأشعة تحت الحمراء وأجهزة استشعار صوتية لاستهداف محركات المركبات[1].

تعد القنابل العنقودية أسلحة مصممة لتدمير الأفراد والأسلحة الخفيفة في أي مكان داخل مساحة ملعب كرة قدم أو أكثر. وتتمثل الممارسة المعتادة في نشر عدة موزعات للقنابل العنقودية في وقت واحد، وبالتالي فإن القنابل العنقودية تعتبر سلاحاً مثالياً لتنفيذ عمليات "قصف شامل" أو ما يسمى باستراتيجية السجادة (Carpet bombing)[2].

تستخدم القنابل العنقودية في العمليا ت العسكرية لضرب أهداف متنوعة؛ كالجنود والعجلات الخفيفة والمدرعة وفي حالة التمترس بالخنادق وضد القوات المهاجمة لعرقلة تقدمها وإيقاع الخسائر بين صفوفها بخاصة قوات المشاة والمغاوير، كما تستخدم كألغام لمنع تحركات قطعات العدو في المنطقة المستهدفة حيث يتم نشرها ضد تشكيلات القوات، وقوافل المركبات، والمطارات، والأسلحة المضادة للطائرات، وغيرها من الأهداف التي تجمع بين الأفراد والدروع الخفيفة[3].

تعد القنابل العنقودية سلاح نوعي ومساعد؛ الغرض منه تحسين القدرات القتالية وتكثيف النيران على قوات العدو، كما يعوض هذا السلاح عن النقص في ذخائر. وهذا النوع من الذخائر يمكن إطلاقه بعدة وسائل سواء طائرات أو سلاح المدفعية والنتيجة هي وابل من المتفجرات الصغيرة التي تغطي مساحة كبيرة[4].

إن المخاطر التي تشكلها الذخائر العنقودية على المدنيين لا تقتصر على الحالات التي "تفشل" فيها القنابل. بل إن طبيعة الأسلحة ذاتها تجعلها من المحتمل أن تؤثر على الأشخاص والهياكل بخلاف الهدف حتى لو كانت مباشرة على الهدف؛ فقد تؤدي هذه القنابل إلى قتل أو إصابة الأشخاص على بعد مئات الأمتار منها. فحتى تلك الضربات التي يتم تنفيذها بشكل مثالي والتي تستهدف أهدافًا عسكرية يمكن أن تؤدي إلى أضرار جانبية كبيرة إذا كان الهدف يقع على مقربة من المدنيين، أو عند عودة المدنيين بعد انتهاء الأعمال القتالية. هناك تأثير إضافي وموثق جيدًا للقنيبلات وهو تحويلها إلى ألغام أرضية فعلية عندما تفشل في الانفجار عند ملامستها. في كثير من الأحيان، أدنى لمسة يمكن أن تؤدي إلى انفجارها. ويدرك الموظفون المكلفون بإزالة الذخائر غير المنفجرة أن المناطق المشبعة بالذخائر العنقودية هي في واقع الأمر حقول ألغام[5].

---

[1] Virgil Wiebe, Footprints of Death ،Ibid, p90.

[2] عماد عبد المحسن منسي، مرجع سابق.
القصف البساطي أو استراتيجية السجاة (carpet bombing) هو تكتيك لتدمير المنطقة المستهدفة بشكل كامل من أفراد و عتاد، من خلال اسقاط عدد كبير من القنابل غير الموجهة بحيث تغطي كامل المساحة بنفس الطريقة التي تغطي السجادة الأرضية.

[3] تشير تقارير المنظمات غير الحكومية إلى أنه تم استخدام القنابل العنقودية في النزاعات المسلحة المعاصرة. وفي حرب الخليج وحدها تم استخدام ما يقدر بنحو ثلاثين مليون قنبلة عنقودية!
تقرير الإحاطة الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش عام ٢٠٠٣ عن القنابل العنقودية في العراق. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/arms/cluster031803.htm

[4] عماد محسن عبد المنسي، مرجع السابق. عادة ما تكون الذخائر الصغيرة بحجم كرات التنس وتزن بضعة كيلوغرامات فقط، وهي أقرب إلى القنابل اليدوية من القنابل الأخرى. وعلى الرغم من صغر حجمها، إلا أنها قوية ومتعددة الاستخدامات. عندما تسقط القنابل الصغيرة على الأرض، تصبح آلياتها المتفجرة مسلحة، عادة عن طريق الدوران السريع أو نشر مظلات صغيرة، وبمجرد تسليح الذخائر الصغيرة، تنفجر إما قبل وقت قصير من الهبوط، أو عند ملامستها، أو بعد وقت قصير من الهبوط، هذه الشظايا تصنع قنيبلات صغيرة أسلحة قوية مضادة للأفراد، قادرة على قتل أو إصابة أي شخص يقف على مسافة ١٥٠ مترًا من الانفجار أو إصابته بجروح خطيرة.

[5] Virgil Wiebe, Footprints of Death, ibid, p.91.

تعرف "اتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ والتي تحظر هذه الأسلحة، القنابل العنقودية بأنها "ذخيرة تقليدية مصممة لنثر أو إطلاق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل منها عن ٢٠ كيلوغراماً، وتشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة"[1].

وقد شهدت الأسلحة أول استخدام واسع النطاق لها في حرب فيتنام، فقد نشرت القوات الأمريكية ما يقرب من ٨٠٠ ألف قنبلة عنقودية في فيتنام، كما استخدمتها في حرب الخليج الأولى، وأفغانستان، والعراق، ولا تزال الولايات المتحدة رائدة في استخدام وتطوير الذخائر العنقودية. فقد أصبحت الذخائر العنقودية الأمريكية الصنع جزءًا من ترسانات جيوش أجنبية وأبرزها الكيان الصهيوني، الذي استخدم أكثر من أربعة ملايين ذخيرة عنقودية في الحرب على لبنان عام ٢٠٠٦. ورغم أن الكيان الصهيوني يصنع القنابل العنقودية إلا أن تلك التي استخدمت في عام ٢٠٠٦ في الحرب على لبنان كانت في معظمها أمريكية الصنع[2].

كما استخدمت قوات الناتو، الأمريكية والبريطانية في المقام الأول، القنابل العنقودية على نطاق واسع في حملة القصف الجوي عام ١٩٩٩ على كوسوفو. كما أسقطت القوات الأمريكية في شهر واحد ١٥٠ قنبلة عنقودية تحتوي كل واحدة منها على ٤٠٠٠ قنبلة صغيرة قتلت عشرات الآلاف من العراقيين المدنيين عام ٢٠٠٣[3].

كما أطلقت القوات الجورجية صواريخ تحتوي على ذخائر عنقودية على القوات الروسية في صراع عام ٢٠٠٨[4].

الفرع الثاني
خصائص القنابل العنقودية

تتميز القنابل العنقودية بخصائص تميزها عن باقي القنابل تجعلها محل حظر ومنع على المستوى الدولي وهي تتمحور حول الميزات التالية:

١- تنوع طرق إطلاقها؛ في حين يشير مصطلح "القنبلة العنقودية" إلى أن هذه الأسلحة يتم إسقاطها غالباً بواسطة الطائرات، إلا أنه يمكن إلقاء القنابل العنقودية بواسطة المدفعية أو القذائف والصواريخ، كما يمكن إلقاؤها من موزعات ثابتة.

٢- انتشارها الواسع؛ حيث يمكن أن تغطي مساحة عدة ملاعب كرة قدم؛ وغالبًا ما تغطي مساحة كيلومتر مربع (حوالي تسعة عشر ملعبًا لكرة القدم)، لذلك تستخدم هذه القنابل بوجه خاص بهدف "تحييد" مناطق شاسعة من أرض المعركة.

٣- عدم الدقة؛ تتميز الذخائر الصغيرة المتفجرة بأنها ذخائر غير موجهة بدقة، علاوة على أن دقتها تتأثر بالطقس والعوامل البيئية الأخرى. ولذلك فإن معظم الذخائر العنقودية تصيب مناطق خارج الهدف العسكري، فلا يقتصر تأثيرها على هدف محدد مثل دبابة فردية بل تنتشر القنابل في منطقة واسعة جداً وقد تؤدي إلى قتل أي شخص داخل المنطقة المستهدفة. وتقدر نسبة إصابتها للهدف بخمسين بالمئة، فهي لا تتطلب دقة عالية في التسديد لكنها تكون ناجعة في قتل جميع من في المنطقة -مدنيين وعسكريين- وقد تستخدم أحياناً بدون وجود أهداف محددة في سبيل تنظيف المنطقة بشكل شامل. وهذا يؤكد أن هذه القنابل عبارة عن سلاح عشوائي.

---

[1] المادة ٢ (٢) اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٠٠٨.

[2] Thomas Nash, Foreseeable Harm: The Use and Impact of Cluster Munitions in Lebanon (Richard Moyes ed) Landmine Action 2006.

[3] للمزيد ينظر تقرير الإحاطة الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش عام ٢٠٠٣ عن القنابل العنقودية في العراق على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.hrw.org/legacy/backgrounder/arms/cluster031803.htm

[4] HUMAN RIGHTS WATCH, CLUSTER MUNITIONS INFORMATION CHART (2009), http://www.hrw.org/sites/default/files/relatedmaterial/2009

٤- نسبة فشل عالية؛ يشار إلى الذخائر الصغيرة التي لا تنفجر على النحو المنشود اسم "الذخائر الفاشلة" أو الذخائر غير المنفجرة. حيث تظل هذه الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، مثل الألغام الأرضية، تشكل تهديدا قاتلا لأي شخص في المنطقة. يمكن للدراسات تحديد معدل الفشل من خلال تحديد النسبة المئوية للذخائر الصغيرة التي تظل ذخائر غير منفجرة بعد نشر السلاح، وتقدر نسبة فشل انفجار بعض الأنواع من هذا القنابل -حسب الصليب الأحمر- إلى ٤٠% مما تسبب الخطورة على حركة المدنيين بعد انتهاء العمليات العسكرية، ويؤكد الجنرال (مارك هيرتلنغ) أنه حتى لو كانت معدلات عدم الإنفجار هي ٤% أي أن هناك ٥ قنابل في كل جولة لا تنفجر وإذا تم إلقاء ١٠٠،٠٠٠ قنبلة في الصراع -وهذا ما يحدث حسب تجربته الشخصية- فهذا يعني ما يقارب من نصف مليون قنبلة صغيرة غير منفجرة تبقى في أرض المعركة[١].

هناك أنواع مختلفة من القنابل العنقودية التي لم تنفجر؛ فمنها ما تكون حساسة للحرارة حيث تنفجر بعد تعرضها لدرجة حرارة معينة. و بعضها يكون حساس للصوت حيث تنفجر عند مرور آلية بثقل ثلاثة أطنان بالقرب منها. أما بعض هذه القنابل يبقى ساكناً لسنوات وقد ينفجر في أي لحظة ولأي سبب.

أفاد مرصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠٢٣ أن الذخائر العنقودية قتلت أو أصابت ١،١٧٢ شخصًا في عام ٢٠٢٢ بزيادة تتجاوز ٧٥٠% عن الإجمالي المبلغ عنه في عام ٢٠٢١ البالغ (١٤٩). وشكل المدنيون ٩٥% من إجمالي الضحايا[٢].

إن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة تصبح بحكم الأمر الواقع ألغامًا أرضية تقتل وتشوه بشكل عشوائي حتى بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع وتخلق حواجز أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية[٣].

وقد أثار إعلان الولايات المتحدة الأمريكية قرارها تزويد أوكرانيا بقنابل عنقودية من المخزون الأميركي ردود فعل واسعة مستنكرة ورافضة لهذا القرار الأمر الذي يبين مدى وصمة العار العميقة التي تعرضت لها الذخائر العنقودية، لا سيما على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية منذ اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية في أيار ٢٠٠٨.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم استخدام القنابل العنقودية

يشكل استخدام الذخائر العنقودية انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتناسب والتمييز، ويتجسد هذا الانتهاك في خواص الذخائر العنقودية المتمثلة في آثارها الواسعة ومعدلات فشلها العالية، فهي مثل غيرها من الذخائر غير الموجهة ليس لديها القدرة على تحقيق أهدافها[٤].

إن استخدام الذخائر العنقودية أو أي سلاح أثناء النزاع المسلح، يجب أن يكون متوافقاً مع قانون الاستهداف، حيث يعد مبدأي التمييز والتناسب الأساس الذي يقوم عليه مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن خصائص القنابل العنقودية (أي استخدامها بأعداد كبيرة بالإضافة إلى معدلات فشلها وطبيعتها وآثارها واسعة النطاق) تنطوي على مخاوف أساسية تتعلق بالقانون الإنساني الدولي. يجب دائماً

---

[١] مقابلة مع الجنرال (مارك هيرتلنغ) جنرال أميركي متقاعد مع قناة ال CNN العربية. تم بثه ٨/تموز/ ٢٠٢٣. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://arabic.cnn.com/world/video/2023/07/08/v140734-weapons-explainer-what-are-cluster-bombs

[٢] تقرير "مرصد الذخائر العنقودية" لعام ٢٠٢٣. متاح على الموقع الإلكتروني:
www.the-monitor.org/media/3383234/Cluster-Munition-Monitor-2023_Web.pdf

[٣] يشار إلى أن الألغام الأرضية محظورة استناداً لأثنتين من الوثائق الدولية؛ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧. البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ المضاف لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠.

[٤] Virgil Wiebe, Footprints of Death, ibid, p112.

التذكير أن الدول غير الأطراف باتفاقية القنابل العنقودية تبقى محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني والتي في جزء كبير منها يعد قواعد عرفية كما في أغلبية قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ [١].

الفرع الأول

مبادىء القانون الدولي الإنساني

إن تقييم شرعية أي سلاح يبدأ بالموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية التي تضمنها إعلان سانت بترسبورغ منذ قرابة قرن ونصف القرن، والتي تتلخص بالمبادئ التالية:

أولاً: مبدأ التمييز

إن جوهر مبدأ التمييز يقضي بوجوب توجيه الهجمات نحو المقاتلين فقط، والهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو[٢]، وهذا ما ورد في إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨. ويمثل مبدأ التمييز ركناً جوهرياً في المواد ٤٨، ٥١(٢)، ٥٢(٢) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. وهذه المواد لم يسجل عليها أي تحفظات أثناء في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين لعام ١٩٧٧ مما يعطيها شرعية واسعة ترقى إلى القواعد العرفية[٣]. وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية أن مبدأ التمييز من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.

والحال كذلك يجعل من إمكانية الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني أمراً صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً في حال تم استخدام هذه القنابل بالقرب من أماكن مأهولة بالسكان أو أماكن من المفترض أن يعود إليها السكان حال توقف الأعمال العسكرية[٤].

وهذه المبادئ التي تحكم بشكل طبيعي استخدام القنابل العنقودية، كما غيرها من الأسلحة، وبدون أدنى شك أن استخدام القنابل العنقودية يقوض مبدأ التمييز.

والأهم من ذلك أن البروتوكول الأول يضع قواعد أساسية لاختيار الأسلحة فحق أطراف النزاع في اختيار أساليب أو وسائل الحرب "ليس غير محدوداً"، وتحظر على وجه التحديد الأسلحة التي "تسبب إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها" وتلك "التي يقصد بها، أو من المتوقع أن تسبب، على نطاق واسع، أضرار جسيمة وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية"[٥].

ويمكن أن نرصد أين يمكن أن تشكل القنابل العنقودية مشكلة بموجب البروتوكول الأول؛ فهي كثيرًا ما تلحق الضرر بالمدنيين وتترك المناطق غير صالحة للسكن بعد انتهاء القتال[٦]. وتؤكد المادة

---

[١] Thomas Michael, Cluster Bombs Over Kosovo: A Violation of international law? ibid, p. 74-76.

[٢] تعود أصول التدوين الحديث لحظر الحرب العشوائية إلى إعلان سانت بطرسبورغ عام ١٨٦٨. ويجد عنصر التمييز أوضح تعبير عنه في البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١ (٢) (التي تحظر جعل المدنيين هدفًا للهجوم) والمادة ٥٢، التي تقصر الهجمات بشكل صارم على "الأهداف العسكرية" (تلك الأهداف التي "تقدم مساهمة فعالة في الأغراض العسكرية" العمل" أو "تقديم ميزة عسكرية أكيدة")

[٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة الأولى. تم التأكيد على أن هذه القاعدة الواردة في البوتوكول الأول في المادة ٥١(٢) ما هي إلا إعادة تأكيد لقاعدة موجودة في القانون الدولي العرفي. ويرد هذا الحظر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ حيث أن تعمد توجيه الهجمات نحو المدنيين يشكل جريمة حرب في المادة ٨(٢) (ب) (١).

[٤] Thomas Michael, Cluster Bombs Over Kosovo: A Violation of international law? Arizona law Review, 2002, p.71 https://digitalcommons.pace.edu/lawfaculty/282/ .

[٥] المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[٦] Thomas Michael, Cluster Bombs Over Kosovo, ibid, 103

٥٠(٣) من البروتوكول أيضًا على أن وجود غير المدنيين بين السكان المدنيين لا يغير وضع السكان إلى وضع غير مدني، وهي بذلك تدعم بشكل جلي أن استخدام القنابل العنقودية التي تنتشر بشكل كبير وتغطي مناطق واسعة من الأراضي التي يقطنها المدنيون وسيعودون إليها في نهاية المطاف أمر غير قانوني، حتى لو كانت مناطق عمليات عسكرية[١].

ويؤكد معارضوا استخدام القنابل العنقودية أن القواعد القانونية الواردة بالبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ تشكل أساساً قانونياً منيعاً لحظرها؛ لأن القنابل العنقودية -في تصميمها وتنفيذها- تنتهك مبدأ التمييز، ذلك أنه حتى القنبلة العنقودية التي تستهدف الهدف مباشرة مصممة لتنشر قنابل صغيرة على نطاق واسع، مما قد يؤدي إلى إيذاء أي شخص في المنطقة المجاورة[٢].

أما فيما يتعلق بحظر الهجمات العشوائية، أي تلك "الهجمات يتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة إصابة المدنيين أو التي تستخدم أسلوبًا أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد وذات طبيعة تستهدف ضرب أهدافاً عسكريةً و المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[٣]، فهي محظورة بموجب القانون الدولي العرفي[٤].

فالأسلحة العشوائية أي تلك التي لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن أن تقتصر آثارها بشكل معقول على هدف عسكري[٥] هي أيضًا أسلحة غير قانونية، وهذا حال القنابل العنقودية. إن الاستهداف غير الدقيق لأنظمة الذخائر العنقودية، بالإضافة إلى "الآثار" الكبيرة لكل سلاح عنقودي ينشر مئات القنابل الصغيرة، يجعل استخدامها عشوائياً في المناطق المأهولة بالمدنيين[٦].

هذه الخصائص التي تتميز بها الذخائر العنقودية تجعل استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان موضع شك باعتبارها هجمات عشوائية تنتهك مبدأ التمييز بموجب القانون الإنساني الدولي.

ثانياً: مبدأ التناسب

يقوم مبدأ التناسب على فكرة جوهرية ألا وهي أن الخسائر بالأرواح والأضرار المتوقعة من العمل العسكري يجب ان لا تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة[٧].

يرتبط مبدأ التناسب بطبيعة السلاح، وذلك يعني أنه عند مهاجمة هدف عسكري يجب تجنيب المدنيين والأعيان المدنية الأضرار العرضية أو الجانبية إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يكون هذا الضرر مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة من العملية. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا من خلال تحديد مشروعية السلاح أو نظام الأسلحة المستخدمة، فالهجوم المشروع بسلاح معين قد يكون غير مشروع بسلاح آخر.

وتتضمن المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ مبدأ التناسب، والذي يسعى للحد من نطاق الخسائر المدنية المقبولة الناتجة عن الهجمات على أهداف عسكرية.

---

[١] Thomas Michael, Ibid, 104.
في حرب الكيان الصهيوني على لبنان عام ٢٠٠٦، تم قصف الجنوب اللبناني بأكثر من ٤ ملايين قنبلة، والآلاف من هذه القنبلات لم ينفجر، الأمر الذي حول مساحات واسعة من الأراضي الزراعية إلى أراضي غير صالحة للاستعمال وجعل من المدارس والأسواق أماكن مفخخة.

[٢] Thomas Michael, ibid, 80.

[٣] البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقية جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المادة ٥١(٤)(أ).

[٤] المادة ٥١ (٤) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. للمزيد انظر سما سلطان الشاوي، استخدام اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٣١.

[٥] المادة ٥١/٤ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

[٦] Virgil Wiebe, Footprints of Death, ibid, p 104.

[٧] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح على الموقع الإلكتروني:
https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule14

فالهجمات التي من شأنها أن تكون أضرارها الجانبية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، هي هجمات محظورة. لذلك لا بد أن تكون وسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وهذا ما تطلبته المادة ٥٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧[١].

يعترف القانون الدولي الإنساني بأن الأهداف العسكرية ستكون في بعض الأحيان قريبة جدًا من المدنيين بحيث لا يمكن تجنب الأضرار الجانبية، لكنه يضع قواعد لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد ممكن -وكما هو الحال مع قاعدة التمييز- يرى معارضو القنابل العنقودية أنها تنتهك بطبيعتها قاعدة التناسب[٢]. لأن الآثار الناتجة عن هذا الاستخدام يتعدى بطبيعة الحال الميزة العسكرية خصوصاً بعد انتهاء الأعمال القتالية وعودة المدنيين إلى مناطقهم التي تكون قد أضحت مزروعة بالقنابل المميتة، والتي تخلف أضراراً تفوق بكثير الميزة العسكرية المرجوة من الهجمات وإلى مدى زمني طويل جداً يمتد إلى عشرات السنوات.

علاوة على ذلك يشكل استخدام القنابل العنقودية انتهاكاً للمواد التي تحظر الأعمال العسكرية التي تضر بالبيئة. حيث أن القنابل غير المنفجرة منها تلحق أضرارا جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأجل بالبيئة الطبيعية[٣]. ففي لاوس لا يزال المدنيون يموتون بسبب القنابل العنقودية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من ثلاثين عاماً والتي تعود إلى حقبة الحرب الفيتنامية.

من المعلوم أن أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ مقبولة عرفيًا على مدى العقود الأربعة الماضية. ويؤكد منتقدو القنابل العنقودية بعدم شرعيتها استنادًا إلى مبدأي التناسب والتمييز المتجذّرين في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ كما بينا أعلاه[٤].

هذه المبادئ -التي ناقشناها أعلاه- أصبحت جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، وفي الوقت التي تحظر اتفاقية القنابل العنقودية قنابل محددة بعينها -القنابل العنقودية-، يتطلب البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ إجراء تحليل لكل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كان الهجوم ينتهك مبدأي التمييز والتناسب. وبما أن أحكام البروتوكول أصبحت مقبولة بما فيه الكفاية لتشكل قانونًا إنسانيًا دوليًا عرفيًا، فلن يكون لدى الدول أي أساس قانوني للقول بأن استخدام القنابل العنقودية مقبول بموجب القانون الدولي الإنساني[٥].

---

[١] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠١.

[٢] Thomas Michael, Cluster Bombs Over Kosovo, ibid, ٨٢-84.

يجب أن نشير إلى أن المحاكم الدولية نجحت في محاكمة مستخدمي الذخائر العنقودية بموجب القانون الدولي الإنساني التقليدي من خلال إظهار أن الطريقة التي استخدموا بها الأسلحة تنتهك مبادئ مثل التمييز والتناسب.وتظهر الحقائق الأساسية لهذه الملاحقات القضائية مدى استعداد المحاكم للمعاقبة على استخدام الذخائر العنقودية بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

[٣] المادة ٣٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[٤] Thomas Michael, Cluster Bombs Over Kosovo, ibid, 80-103

[٥] القاعدة الأولى المتعلقة بمبدأ التمييز والقاعدة رقم (١٤) المتعلقة بمبدأ التناسب من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ورد مبدأ التمييز للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو" وكذلك في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة ٢٥. كما ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المواد ٤٨، ٥١(٢)، ٥٢(٢) ولم يسجل عليها أي تحفظات، مما يدلل على قبولها بشكل عام من قبل المجتمع الدولي كافة.

الفرع الثاني
اتفاقية القنابل العنقودية لعام (٢٠٠٨)

لقد جاءت اتفاقية القنابل العنقودية نتيجة إدراك حقيقة الحاجة إلى معاهدة خاصة تعالج استعمال القنابل العنقودية، وقد أسفرت الجهود التي قادتها النرويج والمعروفة باسم عملية أوسلو عن اتفاقية القنابل العنقودية عام ٢٠٠٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٠ حيث أصبحت ملزمة للدول الأطراف فيها والذي بلغ عددهم حتى عام ٢٠٢٣ (١١٢) دولة[١].

ويرى الباحث أنه من خلال تحليل نصوص الاتفاقية نستطيع التوصل الى النتائج التالية :

- تضمنت الاتفاقية التزام الدول الأطراف بالتعهد بألا تقوم باستخدام وتطوير وإنتاج وحيازة وتخزين واستبقاء ونقل القنابل العنقودية[٢]. وتنطبق هذه الالتزامات على النزاعات الدولية وغير الدولية[٣].
- توسعت الاتفاقية لتعطي تعريفاً واسعاً للذخائر العنقودية، ويلاحظ أن الاتفاقية لا تتطرق إلى طريقة إلقاء الذخائر سواء من الجو بواسطة الطائرات أو بواسطة الصواريخ أو المدفعية أو القذائف، ولا تناقش جيل هذه الذخائر ومدى تطورها وعمرها، إذ أن ذلك كله لا يهم مقابل الهدف الأساسي التي تسعى إليه الاتفاقية في حظر هذه الذخائر.
- فيما يتعلق بالتعامل مع الذخائر التي تملكها الدول أصلاً فإنه بموجب الاتفاقية يقع على الدول الأطراف عبء تدمير المخزونات في مدة أقصاها ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية[٤] وفق معايير دولية منطبقة في حماية الصحة العامة والبيئة.
- تضمنت الاتفاقية بعض الأحكام الجدلية التي يعتبرها البعض أنها صيغت لتشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية حيث تسمح المادة ٢١ للدول الأطراف وأفرادها العسكريين أو مواطنيها، بالمشاركة في تعاون أو عمليات عسكرية مع دول ليست أطرافًا في الاتفاقية والتي قد تشارك في أنشطة محظورة على دولة طرف. وقد سمح هذا البند -الذي اقترحته ألمانيا- للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي بما في ذلك ألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة، بالتوقيع على الاتفاقية دون إعاقة قدرتها على العمل جنبًا إلى جنب مع القوات الأمريكية[٥].

يبقى التساؤل قائماً حول موقف الدول غير الأطراف بالاتفاقية، وهي عدد من الدول التي تنتج وتخزن وتطور هذه القنابل وتستخدمها، من البديهي في قانون المعاهدات أن الدول غير الأطراف باتفاقية معينة غير ملزمة بأحكامها، إلا أنه يمكن أن نقول وبدون أي لبس، أن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني العامة التي بالأساس تحكم استخدام الذخائر العنقودية -كما بينا أعلاه- تنطبق على هذه الدول، وبالتالي هي ملزمة بعدم استخدام هذه القنابل استناداً إلى المبادى العامة. وهذا يعني أن الدول غير الأطراف لا يجوز لها الاحتجاج بعدم انضمامها للاتفاقية، لأن وجود اتفاقية بهذا القبول والتوافق الدولي يعني أن هناك اتجاه عالمي نحو رفض هذا النوع من القنابل والإقرار بعدم قانونيتها، بشكل يفسر ويؤكد حظرها بموجب المبادئ العامة وشمولية قواعد القانون الدولي الانساني.

---

[١] تقرير وزارة الخارجية العراقية، العراق يترأس اجتماع الدول الأطراف لاتفاقية حظر الذخائر العنقودية أيلول ٢٠٢٣. متاح على شبكة الإنترنت:
https://mofa.gov.iq/2023/39444/

[٢] المادة الأولى من الاتفاقية، كما تطالب المادة ٣ الدول الأطراف بتدمير مخزوناتها من الذخائر العنقودية "في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ".

[٣] ديباجة اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.

[٤] المادة الثالثة من اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٠٠٨.

[٥] المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، مقترح من قبل ألمانيا ومدعوم من كل من الدنمارك وفرنسا وايطاليا سلوفاكيا وبريطانيا والتشيك واسبانيا، ٢٠٠٨. متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.elustermunitionsdublin.ie/pdf/CCM13_001.pdf.

الخاتمة:

يرسم القانون الدولي الإنساني معالم واضحة الحدود أكثر من أي وقت مضى فيما يتعلق بالتزامات الدول أطراف النزاع المسلح بخصوص الأسلحة ووسائل القتال المشروعة، إلا أن الفظائع التي ترتكب في النزاعات المسلحة الحديثة تظهر لجوء الدول لتبرير هذه الانتهاكات الجسيمة من خلال الالتفاف على هذه القواعد والمبادئ والتذرع بالضرورة العسكرية والاستناد إلى فكرة النتائج العرضية المتوقعة، والنتيجة استمرار الويلات التي تحصد أرواح المدنيين الأبرياء، وما الحروب الإسرائيلية المتكررة على لبنان وفلسطين المحتلة خصوصاً في غزة إلا مثالاً واضحاً ومراً للتنصل والتبرير المستمر لاختزال هذه المبادئ وتمييعها في سبيل الإفلات من العقاب. وفي سبيل كبح هذه الانتهاكات التي تقوض أركان الإنسانية يتوجب على المجتمع الدولي الإنتفاض على نفسه من خلال وضع آليات واضحة ومحددة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم البشعة التي تنجم عن استخدام الأسلحة التي تتخطى تحقيق الميزة العسكرية تاركة آثاراً مريرة على المدنيين كما في القنابل العنقودية التي كانت مدار بحثنا في الوريقات السابقة، دون أن يكون لموقع الدولة على خارطة القوة الدولية تأثيراً في انتهاك وتخطي هذه الآليات على مرأى ومسمع من مؤسسات المجتمع الدولي ودول العالم. وقد توصلنا في نهاية هذه البحث إلى بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- تشكل القنابل العنقودية خطراً حقيقياً على المدنيين أثناء النزاع وعلى البيئة الطبيعية حتى بعد سنوات طويلة من انتهاء القتال بسبب ارتفاع معدل فشلها.

٢- تشترك القنابل العنقودية مع كثير من الأسلحة المحرمة دولياً بخصائص تجمعها في أصل التجريم، فهي لا تحترم مبدأ التمييز لاتصافها بالعشوائية واستمرارية تعريض المدنيين للخطر لسنوات طويلة، وبالتالي هي محظورة بموجب المبادئ العامة في القانون الدولي الإنساني.

٣- تبقى القنابل العنقودية مثل باقي الأسلحة ووسائل الحرب التقليدية والمستحدثة محكومة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

٤- أي حجة مفادها أن القنابل العنقودية تظل مشروعة وتخدم هدفاً عسكرياً مشروعاً، لا تحظى بمصداقية على المستوى الأخلاقي والقانوني على حد سواء، في ظل توجه دولي حقيقي في السعي لترسيخ حظرها وعدم مشروعية استخدامها.

٥- تشكل معاهدة القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨ تقدماً مهماً في الجهود الدولية لفرض حظر عالمي شامل على هذه القنابل، وإن كانت لا تلزم الدول غير الأطراف فيها، إلا أنها توضح رغبة المجتمع الدولي في فرض حظر شامل على هذه القنابل، وكما يقال بحق أنها قد وصمت هذه القنابل ومن يقوم باستخدامها بوصمة "العار".

٦- لم تتضمن اتفاقية القنابل العنقودية مثل باقي قواعد القانون الدولي الإنساني آلية واضحة ومحددة على المستوى الدولي لمحاسبة وملاحقة مستخدمي القنابل العنقودية كنوع من الأسلحة المحرمة دولياً رغم التكامل بين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقية القنابل العنقودية التي تنصب في جهود المجتمع الدولي في حظر استخدام القنابل العنقودية الا انه لم يقدم آلية للمسؤولية الدولية للاطراف التي مازالت تستخدم القنابل العنقودية.

التوصيات:

١- نقترح على المجتمع الدولي الأخذ بالاعتبار آلاف المدنيين الذين وقعوا ضحايا للقنابل العنقودية وما زالوا حتى بعد مرور سنوات طويلة على انتهاء النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها، أن يسعى لوضع القنابل العنقودية موضع حظر شامل من خلال إدراجها في نظام روما الأساسي وفق السياقات المرعية، من أجل ملاحقة مستخدمي هذه القنابل من قبل القضاء الجنائي الدولي.

٢- ينبغي على الدول الأطراف باتفاقية القنابل العنقودية تعديل الاتفاقية لفرض التزامات أكثر صرامة على الدول الأطراف، خصوصاً تلك المتعلقة بالسماح لها بالعمل جنباً إلى جنب في نزاع مسلح مع دولة غير طرف تستخدم القنابل العنقودية.

٣- أن يسعي المجتمع الدولي والدول الأطراف بشكل حثيث ببذل قصارى جهدها لثني الدول غير الأطراف عن استعمال القنابل العنقودية وأن تشجعها على الإنضمام للاتفاقية.
٤- حث الدول غير الأطراف باتفاقية القنابل العنقودية بالامتناع عن استخدامها تماشياً مع التوجه الدولي العام في حظرها، والتزاماً بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
٥- يوصي الباحث بتفعيل آليات قانونية فاعلة لملاحقة مستخدمي هذه القنابل حتى من الدول غير الأطراف باتفاقية القنابل العنقودية لعام ٢٠٠٨، مثل إنشاء محاكم عسكرية خاصة يناط بها هذا الواجب.
٦- ان يسعى المجتمع الدولي لتنظيم ألية للمسؤولية الدولية، يستطيع من خلالها ايجاد نظام قانوني صارم لملاحقة مستخدمي القنابل العنقودية.

المراجع:

أولاً: الكتب

١- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩.
٢- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: الأبحاث باللغة الإنجليزية

1- Thomas Michael McDonnell, cluster bombs over Kosovo: A violation of international law? Arizona law review, Vol. 31,2002
2- Thomas Nash, Foreseeable Harm: The Use and Impact of Cluster Munitions in Lebanon (Richard Moyes ed) Landmine Action, 2006.
3- Virgil Wiebe, Footprints of Death: Cluster Bombs as Indiscriminate Weapons Under International Humanitarian Law, e Michigan Journal of International Law, Vol. 22, 2000.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الذخائر العنقودية، اعتمدت في ٣٠ أيار ٢٠٠٨، فتح باب التوقيع عليها في ٣ كانون الأول ٢٠٠٨، دخلت حيز النفاذ بتاريخ الأول من أب ٢٠١٠.
٢- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المعقودان في ٨/حزيران ١٩٧٧.
٣- اتفاقيات جنيف الأربعة اعتمدت في ١٢/آب ١٩٤٩.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

١- كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، الأمم المتحدة، ٢٠١٧.
www.un.org/law/avl
٢- تقرير "مرصد الذخائر العنقودية" لعام ٢٠٢٣. متاح على الموقع الإلكتروني:
www.the-monitor.org/media/3383234/Cluster-Munition-Monitor-2023_Web.pdf

٣- عماد عبد المحسن منسي، تنامي المحظورات: استخدام القنابل العنقودية في الحرب الروسية-الأوكرانية، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية.
https://ecss.com.eg/35470
٤- مقابلة مع الجنرال (مارك هيرتلنغ) جنرال أميركي متقاعد مع قناة ال CNN العربية. تم بثه ٨/تموز/ ٢٠٢٣.

https://arabic.cnn.com/world/video/2023/07/08/v140734-weapons-explainer-what-are-cluster-bombs

٥- المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية
http://www.elustermunitionsdublin.ie/pdf/CCM13_001.pdf

6- HUMAN RIGHTS WATCH, CLUSTER MUNITIONS INFORMATION CHART (2009) http://www.hrw.org/sites/default/files/relatedmaterial/2009